

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه نصها الآتي :  
« وتعتبر المحافظات الثلاث منطقة واحدة فيما يتعلق بصرف بدر الاقامة فيمنح العامل البديل بفتته المخفضة اذا كان موطنه الأصلي احدى هذه المحافظات » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس الادارة والتصين في الوظائف القيادية في الشركات التابعة للمؤسسات التوئية .

وقد جاء بالبند ١٠ من الكشف رقم ٢ المرفق بالقرار المذكور أسماء أعضاء الشركة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

وقد ورد اسم السيد رئيس مجلس ادارة الشركة كالاتي :

السيد / أحمد محمد عرفة منيب .

وصحته :

السيد / أحمد عرفة محمد منيب .

لذا لزم التتويه .

### ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٩

( ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ ) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى :

السيد مايكل روجرز ، أستاذ تاريخ الفن الاسلامى بالجامعة الأمريكية في القاهرة .

ووسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، الى :

السيد : أندريه ريمون ، مدير المعهد الفرنسى للآثار بدمشق .

تقديرًا لما بذلاه من جهد للاعداد للندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، ولمعرض الفن الاسلامى الذى افتتح فى فندق سميراميس يوم الخميس ٣ أبريل سنة ١٩٦٩

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية .

السيد رئيس مجلس ادارة شركة الحديد والصلب .

السيد رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة ، مقررا .

ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من السيد وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية .

مادة ٢ - تكون مدة عضوية هذا المجلس ثلاث سنوات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مدير رئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن بدل الاقامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها في محافظة أسوان ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتي :

« يمنح العاملون الذين يعملون في محافظة أسوان بدل اقامة بواقع ٣٠ ٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويخفض هذا البديل الى ١٠ ٪ من المرتب أو الأجر الأسناسى لمن كان موطنه الأصلي احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان » .